

# الجمهورية الجرزائرية الديمقراطية الشغبية

# المراب الاربية المرابية المراب

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم وترارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والنحــــريـــر	خسارج الجسزائر	داخسل الجسزائر		
الكتابسة العامة للحكسومة	٠	سنسة	6 انهر	
الطبـــع والاشتــراكــات اداره العطبعـة الرسميـــة	£ -: 80	E-2 50	£.a 30	النسطة الأصلية
7 و 9 و 13 صارع عبد القاهر بن مبارك الجسرائر		Q-\$ 100	₫·# 70	النسحة الاصبلية وبرجيتها
الهاتف : 17 كا 66-18-15 ع ج م 200	مها فيها نقلبات الارسيال			ļ

كمن النسخة الاصلية : 0.60 دج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 1.30 دج ـ تمن المعد للسنين السابقة : 1.00 دج وتسلم الفهارس محانا للمشتر كين-لطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأحيرة عند تجديد اشتراكانهم والإعلام بمطالبهم . يؤدى عن تعبير المنوان 1.00 دج . تمن النشر على اساس 1.5 دج للمنظر

#### فـهـــرس

#### قوانين وأوامسسر

# - أمر رقم 75 - 26 مؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1955 الموافق 29 ابريل سبنة 1975 يتعلق بقمع السكر العمرومي وحماية القصر من الكحول •

... أمر رقم 75 - 29 مؤدخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سينة 1975 يتضيمن تنظيم المدرسة الوطنية للفنون الجميلة • 499

ـ أمر رقم 75 ـ 35 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتضمن المحطط الــــوطني للمحاسبة •

#### مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة التعليم الابتدائي والشسانوي

مرسوم رقم 75 ـ 61 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتضمن احداث وتنظيم شهادة الكفاءة للتفتيش في التعليم الابتدائي والمتوسط وادارة معاهد التقنولوجيا للتربية •

#### كتابة الدولة للتخطيط

مرسوم رقم 75 ـ 71 مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتضمن تعديل المرسوم رقم 13 ـ 132 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتعلق بالسوطائف النوعيسة للمكلف بالدراسات ورئيس الدراسات بكتابة الدولة للتخطيط 508

## قرانين وأوامنت

امر رقم 75 ـ 26 مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عــــام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتعلق بقمع السكر العمـــومى وحماية القصر من الكحول

باسم الشعب

ان رئيس الحكـومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 13 يوليو سنة 1965 و 13 جادى الاولى عام 1390 الموافق 12 يوليو سنة 1970 والمتضمنين 1390 والمتضمنين 1390 والمتضمنين 1390 والمتضمنين 1390

\_ وبمقتضى الامر رقم 66 \_ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ومجموع النصوص المعدلة أو المتممة له،

\_ وبمقتضى الامر رقم 66 \_ 155 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المجزائية ومجموع النصوص المعدلة أو المتممة له،

\_ وبمقتضى الامر رقم 74 \_ 107 المؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المرور،

يامر بما يلي :

#### الباب الاول قمع السكر العمومي

المادة الاولى: كل من يوجد فى حالة سكر سافــــر فى الشوارع أو فى المقاهى أو فى المحلات العمومية الاخرى يعاقب بغرامة قدرها 40 دج الى 80 دج٠

المادة 2: اذا تكرر الامر، يعاقب المعنى بخمسة أيام الى عشرة أيام سجنا وبغرامة قدرها 160 دج الى 500 دج٠

المادة 3: كل من يوجد فى حالة سكر سافر فى الشوارع، أو فى المقاهى أو فى المحلات العمومية الاخرى خلال الاثنى عشر شهرا التالية لصدور الحكم الثانى من أجل عقوبة مرتبط بالسكر، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح ما بين شهر وستة أشهر وبغرامة يتراوح مبلغها مابين 500 دج و 2000 دج و

المادة 4: كل من صدر فى حقه حكم منذ أقسل من خمس سنوات بسبب العثور عليه فى حالة سكر وارتكب من جديد نفس المخالفة يعاقب بالسجن لمدة تتراوح ما بين شهرين وسنة وبغرامة من 1000 دج الى 4000 دج،

المادة 5: كل شخص صدر حكم فى حقه بسبب العثور عليه مرة ثانية فى حالة سكر سافر، يمكن منعه من سوق سيارة ذات محرك لمدة لا تتعدى سنة وذلك دون الاخسلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها فى المادة 2 أعلاه٠

كل شخص يصدر في حقه حكم للعثور عليه في حالية سكر، يمنع لمدة سبنة على الاقل وخمس سنوات على الاكثر من حق سوق سيارة ذات محرك كما يمتع من ممارسة الكل أو البعض من الحقوق المنصوص عليها في المادة 8 من قانون العقوبات وذلك دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 أعلاه وعلاوة على ماسبق يمكن أن يجرد من السلطة الابوية و به بعد المناطقة الابوية و به بعد الابوية و به بعد المناطقة الابوية و به بعد المناطقة الابوية و به بعد المناطقة الابوية و به بعد الابوية و به بعد المناطقة المناط

وفى حالة سوق سيارة ذات محرك بالرغم من الخطــر المنصوص عليه فى هذه المادة، فتطبق العقوبات المترتبة على من يسوق السيارة بدون رخصة •

المادة 6: كل شخص يوجد في حالة سكر في الشوارع أو في المقاهى أو في المحلات العمومية الاخرى يجب، من باب الامن، أن يقاد الى مركز الشرطة الاقرب أو الى غرفة أمن يمكث بها الى أن يسترجع وعيه.

المادة 7: ان اصحاب المقاهى أو الحانات أو اصحاب محلات بيع المشروبات الكحولية الآخرين الذين يقدمون الخميور لشربها الى أشخاص فى حالة سكر ساقر يعاقبون بغرامة من 160 دج و الى 500 دج و

نلازة 8: في حالة تكرار المخالفة، يعاقبون بالسجن من 1000 من اليام الى شهر كامل وبغرامة من 500 دج الى 1000 دج٠

المادة 9: ان اصحاب المقاهى والحانات وأصحاب محلات بيسع المسروبات الكحولية الآخريسن الذين يقدمون الخمور لسربها الى اشخاص في حالة سكرسافر خلال الاثنى عشرشهرا التالية للحكم الثانى المنصوص عليه فى هذا الامر، يعاقبون بالسجن من شهر الى ستة أشهر وبغرامة من 500 دج الى 20000 دج٠٠

المادة 10: كل من يصدر حكم في حقه منذ أقل من 5 سنوات من أجل الجنحة المنصوص عليها في هذا الامر وارتكبب المخالفات المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، يعاقب بالسجن من شهرين الى سنة كاملة وبغرامة من 1000 دج الى 4000 دج.

اللادة 11: كل شخص يحكم عليه من أجل الجنحة المنصوص عليها في المادتين 9 و 10 أعلاه، يمنع لمدة سبنة على الاقل و 5 سبنوات على الاكثر من ممارسة الكل أو البعض من الحقوق المنصوص عليها في المادة 8 من قانون العقوبات.

المادة 12: كل حكم بالسجن لمدة شهر على الاقل من أجل مخالفة أحكام هذا الامر ينتج عنه بالنسبة لمن صدر ضدهم هذا الحكم المنع من استغلال محل بيع المشروبات الكحولية لمدة تحددها المحكمة •

اللدة 13: يجوز للمحكمة في الحالات المنصوص عليها في نفس المواد أن تأمر بأن يعلق حكمها في عدة نسخ وفي المحلات التي تبينها •

### الباب الثاني حماية القصر من الكحسول

المادة 14: يمنع أصحاب محلات بيع المسروبات والمحلات العمومية الاخرى في يوم وفي أي ساعة من بيع الحمور الكحولية أو عرضها مجانا على القصر البالغة أعمارهم أقل من 21 سنة لحملها معهم أو لشربها في عين المكان٠

اللاة 15: تعاقب كل مخالفة للمادة 14 أعلاه، بغرامة من 20000 دج الى 200000 دج وذلك دون الاخسلال بتطبيست العقوبات الاكثر صرامة عند الاقتضاء٠

ويمكن أن يمنع مرتكبو الجنع من ممارسة الحقـــوق المنصوص عليها في المادة 8 من قانون العقوبات لمدة سنة على الاقل وخمس سنوات على الاكثر.

وكل من تصدر في حقه عقوبة منذ أقل من 5 سنوات من أجل جنحه منصوص عليها في هذا الامر، وارتكب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة، يعاقب بغرامة من-4000 دج:

ويمكن علاوة على الغرامة اصدار حكم بالسجن من شهرين الى سنة كاملة .

اللادة 16: كل من يقدم الخمر لشربها حتى حالة السكر السافر الى قاصر لا يتعدى عمره 21 سنة يعاقب بالعقوبات القصوى المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه٠٠

ويمكن أيضًا تجريده من السلطة الابوية.

المادة 17: يمنع أصحاب محلات بيع المشروبات الكحولية من استقبال انقصر البالغة أعمارهم أقل من 18 سنة وغير المرفقين بآبائهم أو أمهاتهم أو أمهاتهم أو أوليائهم أو أى شخص يبلغ عمره أكثر من 21 سنة ويتحمل كفالته أو حراسته .

وكل من يخالف هذه الاحكام يعاقب بغرامة من 160 دج٠

اللدة 18: اذا تكررت المخالفة، تحدد الغرامة بـ 500 دج الى 1000 دج ويمكن أيضا ان تصدر عفوبة سجن تتراوح ما بين 10 أيام وشهر٠

المادة 19: ان المرضى المعالجين فى المسؤسسات الاستشفائية أو الايوائية يماثلون القصر المسسار اليهم فى المادة 14 أعلاه بالنسبة لتطبيق هذا الباب •

اللاة 20: يجوز للمتهم في الاحوال المنصوص عليها في هذا الباب أن يثبت بأنه أوهم بخصوص سن القاصــر، أو الصفة أو سن الشخص المرافق له أو حالة المريض، فـاذا أدلى بحجة واضحة، فلا تطبق عليه أية عقوبة بهذا الصدد٠

اللاة 21: يلصق على أبواب المجالس الشعبية البلدية وفى القاعات الرئيسية لجميع المقاهى والحانات ومحلات بيع المسروبات الكحولية الاخرى اعلان ينص على أحكام هذا الامر •

يحدد نموذج هذا الاعلان وكيفية اقتنائه بموجب قرار وزارى مشترك من وزير الداخلية ووزير المالية ووزير الصحة العمومية •

المادة 22 : يعاقب بغرامة من 20 دج الى 50 دج وعن كـــل مخالفة :

I \_ صاحب المقهى أو الحانة أو محل بيع المشروبات الكحولية الذى لا يلصق الاعلان الذى ينص على أحكام هذا الامر في المكان الخاص به٠

2 \_ كل من يلصق من غير اذن اعلانات من دون الاعلانات المسلمة من قبل الادارة،

3 \_ كل شخص يمزق أو يقطع الاعلان المذكور أعلاه•

اللحة 23: ان كيفيات اثبات الحجية الخاصة بتكرار المخالفات المنصوص عليها في هذا الامر محددة في المواد من 666 الى 675 من قانون الاجراءات الجزائية •

المادة 24: أن المخالفات لاحكام المواد من I الى 22 أعلاه، يجرى التحرى عليها ومعاينتها وفقا لانظمة قانون الاجراءات الجزائية.

المادة 25: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر٠

المادة 26: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 17 ربيع الاول عام 1395 الموافق **29** ابريل سنة 1975 ·

هواری بسومدین

أعر رقم 75 ـ 29 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عـــام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للفنون الجميلة

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

\_ بناء على تقرير وزير الاخبار والثقافة ،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

#### الباب الثاني التنظيم الاداري

اللادة 4: يسير المدرسة الوطنية للفنون الجميلة مدير يساعده مجلس للادارة •

### الفصيل الاول المستديسر

المادة 5: يعين المدير بمرسوم باقتراح من سلطة الوصاية وتنهى مهامه بنفس الطريقة •

المادة 6: يساعد المدير كاتب عام ومدير للدراسات يعينان بقرار من وزير الاخبار والثقافة، وتنهى مهامهما بنفس الطريقة،

اللاة 7: يتولى المدير حسن تسيير المدرسة، ويمارس السلطة السلمية على جميع المسوطفين الموضوعين تحت المسرافه •

المادة 8: يضع المدير مشروع الميزانية ويلتزم ويأمر بالمصاريف، ويبرم جميع الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات في اطار التنظيم الجارى به العمل كما انه يدافع عن المدرسة في جميع القضايا المدنية ويمثلها أمام أى محكمة ويضع، في نهاية السنة المالية تقريرا عاما عن النشاط الذي يحيله على السلطة الوصية •

### الفصل الثانيي مجلس الادارة

اللادة 9: يتكون مجلس الادارة للمدرسة الوطنية للفنون الجميلة كالآتى:

- \_ ممثل وزير الاخبار والثقافة ، رئيسا ،
- ـ مدير الفنون الجميلة والتماثيل والمناطر الجميلة بوزارة الاخبار والثقافة، نائب رئيس،
  - \_ ممثل وزير التعليم الابتدائي والثانوي،
    - \_ ممثل الوزير المكلف بالمالية ،
    - \_ ممثل الوزير المكلف بالتخطيط ،
- \_ ثلاث شخصيات يختارهم وزير الاخبار والثقاف\_ة على أساس كفائتهم أو تخصصهم في مجال العنون الجمينه،
  - \_ ثلاثة ممثلين عن المعلمين،
    - \_ ممثل عن الطلبة •

المادة 10: تعين الشخصيات التي يختارها وزير الاخبار والثقافة لمدة عامين •

ينتخب ممثلو المعلمين والطلبة من قبل زملائهم لمدة سنة.

ان انتداب الاعضاء المعلمين بموجب وظيفتهم ينتهى مع اعفائهم من هذه الوظيفة ·

المادة 11: يجتمع مجلس الادارة في دورة عادية، على الاقل مرتين في السنة باستدعاء من رئيسه •

جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1905 والمحددة بموجبه الترامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1905 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 31 المؤرخ فى 9 محرم عام 1385 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتضمن تنظيــم الادارة المركزية لوزارة الاحبار والثقافة ،

يأمر بمايلي :

#### الباب الاول التنظيم والهدف

المادة الاولى: يصادق على تنظيم المدرسة الوطنية للفنون الجميلة وفقا للاحكام التالية •

المادة 2: ان المدرسة الوطنية للفنون الجميلة مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى، وهي موضوعة تحت وصاية وزارة الاخبار والثقافية أن ويوجد مقرها بمدينة الجزائر يجوز لوزير الاخبار والثقافة أن يحدث أو يلغى بقرار فروعا للمدرسة الوطنية للقنون الجميلة في أي مكان من التراب الوطني •

اللاة 3: ان المدرسة الوطنية للفنون الحميلة تهدف الى ما ملى :

- تكوين اطارات متوسطة ضرورية لتنمية البلاد في ميادين
  الفنون الجميلة والمتاحف والتماثيل والآثار
- 2) تكوين أساتذة التعليم المتوسط لتدريس المواد الفنية •
- 3) جمع الوثائق الخاصة بنشاطات التكوين والبحث عنها.
  - 4) المساهمة في اثراء الفنون في اطار الثورة الثقافية •
  - 5) تنمية التبادل الدولي، خاصة في مجال التكوين ٠٠

6) القيام، في اطار الاعمال التطبيقية ذات الطابسع البيداغوجي، بانجاز دراسات ومشاريسع لفائسدة الدولة والجماعات والمؤسسات العمومية، وفي هذه الحالة، فان رأى مجلس المديرية والاذن المسبق للوزارة صاحبة الوصايسة يكونان ضروريين ...

ويجوز له الاجتماع في دورة غير عادية اما بطلب من الرئيس أو مدير المؤسسة أو ثلث الاعضاء .

يعد المدير جدول أعمال الاجتماعات وترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال بثمانية أيام على الاقل قبل الاجتماع.

اللادة 12: يتداول مجلس الأدارة بناء على تقرير مدير المدرسة حول مشروع ميزانية المدرسة وتسييرها ويحدد بعد استشارة مجلس التوجيه تنظيم الدراسة والتمرينات وكذلك مختلف المواد التى تعفى في المدرسة •

#### الباب الثالث التنظيم البيداغوجي الفصـل الاول مجلـس التوجيه

المادة 13 : يتكون مجلس التوجيه ممايلي :

- مدير المدرسة الوطنية للفنون الجميلة، رئيسا،
- ـ رؤساء الاقسام المنصوص عليهم في المادة 19 ء
- ممثلو المعلمين لدى مجلس الادارة ومجلس الفرع،
  - ممثل الطلبة لدى مجلس الادارة 🕶

اللادة 14: يسهر مجلس الادارة على تطبيعة الطسوق البيداغوجية وفقا للتوجيه العام للتعليم بالمدرسة، ويتولى مجلس الادارة ، من جهة أخرى، دراسة وتبنى كل الاجراءات التى من شأنها أن تطور هذا التعليم تمشيسا مع المتطلبات الجديدة •

المادة 15: يتحتم على مجلس التوجيه أن يحدد طريقة تقييم عمل التلاميذ •

المادة 16: يمكن لمجلس التوجيه أن يستشير كل شخص يراه مفيدا نظرا لكفاءته بخصوص المسائل المدرجة في جدول الاعمال •

المادة 17: ان ممثلى المعلمين ماعدا رؤساء الفروع يعينون لمدة سنتين بموجب مقرر من وزير الاخبار والثقافة •

وان انتداب الاعضاء المعينين على أساس وظائفهم ينتهى مع انتهاء هذه الاخيرة •

وعند شغور مقعد لسبب ما، يكمل العضو الجديد فترة انتداب سلفه .

اللادة 18: يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية، كل شهرين باستدعاء من رئيسه ويمكنه الاجتماع في دورة غير عادية بطلب من الرئيس أو من ثلث أعضائه •

#### الفصــل الثاني مجلــس الفروع

اللدة 19: تشتمل المدرسة الوطنية للفنون الجميلة على ثلاثة فروع مختصة في مختلف مجالات الفنون •

أ \_ فرع الفنون الجميلــة ،

ب ـ فـرع المتاحف ،

ج \_ فرع التماثيل والآثار القديمة •

وينشط كل فرع بواسطة مجلس فرع ٠

المادة 20 : يتكون مجلس الفرع كالآتي :

- \_ مدير الدراسات ،
  - \_ رئيس الفرع ،
- \_ معلمان ينتخبان لمدة عامين •
- \_ طالب ينتخب لمدة سنة واحدة •

المادة 21: يقدم مجلس الغرع لمجلس التوجيه مشاريسع البرامج، وينظم الاعمال التطبيقية للتعليم ويسهر على تطبيق البرامج البيداغوجية وفقا لتعليمات مجلس التوجيه .

الباب الرابع التنظيم المالي الفصل الاول الميسزانيسة

المادة 22: يوجه مشروع ميزانية المدرسة الذي يعده المدير الى وزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية وذلك بعد أخذ رأى مجلس الادارة و وتعتبر المصادقة على الميزانية تامة بعد 45 يوما من تاريخ ارسالها اذا لم يعارض فيها أحد الوزيرين •

واذا كان الأمر غير ذلك، فان المدير يرسل ،في ظرف 15 يوما من تاريخ الاشعار بالمعارضة، مشروعا جديدا للميزانية قصد المصادقة تامة بعد 30 يوما من تاريخ ارسال مشروع الميزانية الجديد وبشرط ألا يبدى الوزيران المعنيان معارضتهما له خلال المهلة المذكورة و

واذا لم تحصل المصادقة على الميزانية في بداية السنة المالية، يؤذن للمدير بأن يستخرج المصاريف الضرورية لسير المدرسة في حدود التقديرات المناسبة للميزانية المصادق عليها بالنسبة للسنة المالية السابقة ٠٠

اللاة 23: تتضمن ميزانية المؤسسات بابا للمداخيل وبابا للمصاريف •

تشتمل المداخيل على مايلي:

- اعانات التجهيز والتسيير المنوحة من قبل الدولة والجماعات ،
- الهبات والوصايا العمومية أو الخاصة بما فى ذلك هبات الدولة وهبات المنظمات الدولية، العمومية أو الخاصة التى توافق عليها السلطة الوصية ،
  - المواد المختلفة التي لها صلة بنشاط المدرسة.

وتشتمل المصاريف على مايلى:

مصاريف التسيير والدراسات والابحاث وبصفة عامة جميع المصاريف الضرورية لتحقيق أهداف المؤسسة،

#### الفصـــل الثاني محاسبة والميزانية المالية

المادة 24 : يمارس المحاسب مهامه في اطار التنظيم الجاري به العمل •

اللادة 25: يوضع حساب التسيير من طرف العون المحاسب ثم يحال من قبل المدير على مجلس ادارة المدرسة قبل الفاتح من مايو الذى يتبع اختتام السنة المالية مصحوبا بتقريسر يتضمن جميع التطورات والشروح اللازمة حول التسيير المالى للمؤسسة وبعد ذلك يقدم مصحوبا بتقرير المدير وملاحظات المراقب المالى، الى وزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية للمصادقة عليه •

اللاة 26: تخضع المؤسسة للمراقبة المالية للدولية ويقوم المراقب المالى للمدرسة الذي يعينه وزير المالية ، بممارسة مهامه وفقا للتنظيم الجارى به العمل •

المادة 27: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر •

اللادة 28: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 المريل سنة 1395

#### هـوارې بومديـن

امر رقم 75 ـ 35 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عــــام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتضمن المخطط الــــوطني للمحاسبـة

#### باسم الشعب

ان رئيس الحكــومة، رئيس مجلس الوزراء،

- ـ بناء على تقرير وزير المالية،
- وبمقتضى الامر رقم 71 82 المؤرخ فى II ذى القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم مهنة المحاسب والخبير المحاسب ولا سيما المادة 38 منه،
- ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 64 ـ 175 المؤرخ فى 27 محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 والمتضمن تحديد نظام القطاع الصناعى الاشتراكى،

يأمر بما يلي :

اللادة الاولى: أن المخطط الوطنى للمحاسبة المرفق بهذا الامر يصبح الزاميا ابتداء من أول يناير سنة 1976 بقصيد تطبيقه على:

- ـ الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري،
  - \_ شركات الاقتصاد المختلط،
- المؤسسات التى تخضع لنظام التكليف بالضريبة على أساس الربح الحقيقى مهما كان شكلها،
- ويمكن مد شمول المخطط الوطنى للمحاسبة على مؤسسات أخرى غير مذكورة أعلاه، بموجب قرار من وزير المالية، بعد أخذ رأى وزير الوصاية المعنى •

المادة 2: يصبح المخطط الوطنى للمحاسبة سارى المفعول على قطاعات النشاط الخاصة وذلك بعوجب قرار صادر عن وزير المالية بعد أخذ رأى المجلس الاعلى للمحاسبة، طبقا لاحكام المادة 38 من الامر رقم 71 \_ 82 المسؤرخ في II ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه •

اللاة 3: ان اسعار وأثبان التكلفة تسجل في الحسابات عند الحاجة في دائرة أحكام المخططات الحسابية القطاعية أو الخاصة بالمؤسسات والهيئات والشركات المنصـوص عليها في المادة الاولى أعلاه •

وستحدد بقرار من وزير المالية القواعد الخاصة بالمحاسبة أو بتعيين أسعار وأثمان التكلفة المشار اليها أعلاه وذلك تبعا للشروط والصيغات المنصوص عليها أعلاه بالنسبة لتطبيق المخططات الحسابية القطاعية •

المادة 4: تحدد كيفيات تطبيق المخطط الوطنى للمحاسبة بموجب قرار صادر عن وزير المالية ·

المادة 5: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر٠

المادة 6: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 17 ربيع الاول عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975

هوادی بسومدین

#### الملحـــق قسائمسة الحسابسات الصنف 1 : الامسوال الخاصسة

١٥٠ ـ صندوق الشركة

100 \_ مساهمات الدولة

101 \_ مساهمات الجماعات المحلية

102 \_ مساهمات المؤسسات العمومية

103 \_ مساهمات الشركات الخاصة

104 \_ مساهمات الافراد.

•24 \_ تجهيزات الانتاج

240 \_ المباني

2400 \_ المناني الصناعية

2401 \_ المبانى الادارية والتجارية

241 \_ المنشآت الاساسية الهيكلية

2410 \_ طرق النقل

2411 \_ منشآت فنية

242 \_ منشآت مركبة

243 \_ معدات وأدوات

244 \_ معدات النقل

2440 ـ معدات سيارة

2441 \_ معدات مجرورة بالخيل

2442 \_ معدات السكك الحديدية

2443 \_ معدات بحرية

2444 \_ معدات جوية

245 \_ تجهيزات المكتب

2450 \_ أثاث المكتب

2451 \_ معدات المكتب

246 \_ مواد تعبئة وتغليف قابلة للاسترجاع

247 \_ أثاث وتمديدات

•25 \_ تجهيزات الشركة

250 \_ مباني الشركة

2500 \_ مساكن المستخدمين

2502 \_ مبانى الخدمات الاجتماعية

251 \_ معدات

252 \_ أثاث وتجهيز منزلي

257 \_ تهسئات

28 \_ تجهيزات قيد التنفيذ

29 \_ استهلاك الاستثمارات

الصنف 3: المخزونات

30 - البضائع

31 \_ مواد ولوازم

33 \_ منتجات نصف مصنوعة

٠34 \_ منتجات وأشغال قيد التنفيذ

•35 \_ منتجات منجزة

636 \_ فضلات ومهملات

II \_ الصندوق الشخصي

II0 \_ أموال الاستغلال

II9 \_ حساب المستغل

12 \_ علاوات المساهمات

١٥٠ \_ الاحتياطات

130 \_ الاحتياطات القانونية

131 \_ الاحتياطات المنظمة

1310 \_ زيادة القيمة التي يعاد استثمارها

I3II \_ الربح الخاضع لرسم مخفض

132 \_ احتياطات القانون الاساسى

133 \_ الاحتياطات التعاقدية

134 \_ الاحتياطات الاختيارية

٠١٦ \_ حسابات الوحدات المتعددة

18 \_ نتائج قيد التخصيص

19. \_ مؤونات للخسائر والتكاليف

190 \_ مؤونات للخسائر المحتملة

195 \_ مؤونات للتكاليف الواجب توزيعها على

عدة سنوات مالية٠

#### الصنف 2: الاستثمارات

20 \_ مصاریف اعدادیة

200 \_ مصاريف متعلقة بعقد الشركة

201 \_ مصاريف القروض

202 \_ مصاريف الاستثمار

203 \_ مصاريف التكوين المهنى

204 \_ مصاريف سير العمل السابق لانطلاق العمل

205 \_ مصاريف الدراسات والابحاث

208 \_ مصاریف استثنائیة

209 \_ استهلاك المصاريف الاعدادية •

21. \_ القيم المعنويــــــة

210 \_ المتجر

212 \_ حقوق الملكية الصناعية والتجارية

•22 \_ الاراضي

220 \_ الاراضى المعدة للبناء والورش

224 ـ المقالع والمناجم

226 \_ الاراضى الاخرى٠٠

48 \_ أموال رهن الاشارة

483 \_ حسابات لدى الخزينة .

484 \_ حسابات لدى المؤسسات المالية

485 \_ حسابات مصرفية

486 \_ حسابات بريدية

487 \_ الصندوق

488 \_ استغلالات مباشرة واعتمادات

489 \_ تحويلات من حساب الى آخر

٠49 \_ مؤونات نقص الحسابات الدائنة

الصنف 5: الديسون

٠٥٥ \_ حسابات الاصول الدائنة

52 ـ ديون الاستثمار

521 \_ قروض مصرفية

522 \_ أعتمادات الاستثمار

523 \_ قروض أخرى

524 \_ موردون \_ اقتطاعات الضمان

525 \_ كفالات مقبوضة

526 ـ ايداعات للتسديد

529 ـ ديون أخرى للاستثمار

5290 \_ سندات مالية للوفاء

٠53 \_ ديون المخزونات

530 \_ موردون

538 ـ فواتير للاستلام

٠54 \_ مبالغ محتفظ بها في الحساب

543 \_ ضرائب على الرواتب والاجور

545 \_ أقساط الشراكة المقتطعة

546 ــ معارضون في سداد الاجور

547 \_ رسوم مستحقة على البيوع

٠55 \_ ديون تجاه الشركاء والشركات الحليفة

551 \_ مساهمات للتسديد

555 \_ حسابات جارية للشركاء

556 \_ قسائم وحصص أرباح للدفع

558 ـ ديون لشتركات حليفة

65 - ديون الاستغلال

562 \_ دائنو الخدمات

563 \_ المستخدمون

564 \_ ضرائب الاستغلال الواجبة الاداه

37 - المخزونات الموجودة في الخارج

•38 \_ المشتريات

•39 \_ مؤونات نقص المخزونات

الصنف 4: حسابات دائنة

٠40 \_ حسابات الخصوم المدنية

42 - ديون الاستثمار

421 \_ سندات المساهمة

422 \_ سندات

423 \_ سندات التوظيف

424 ـ القروض

425 \_ سلف وتسبيقات على الاستثمارات

426 \_ كفالات مدفوعة

429 ــ ديون أخرى للاستثمارات

4290 \_ سندات مالية قيد التحصيل

٠43 ـ ديون المخزونات

430 \_ سلف للموردين

435 \_ ايداعات مدفوعة

438 \_ تخفیضات منتظرة

٠44 \_ ديون الشركاء والشركات الحليفة

440 \_ شركاء (مساهمات)

448 \_ ديون على الشركات الحليفة

٠45 \_ سلفات على الحساب

456 \_ ضرائب على دخل القيم المنقولة

457 \_ رسوم قابلة للاسترجاع واقتطاعات

٠46 \_ سلفات الاستغلال

462 ـ سلفات على الخدمات

463 \_ سلفات للمستخدمين

464 ـ سلفات على الضرائب والرسوم

465 \_ سلفات على المصاريف المالية

466 ـ سلفات على المصاريف المختلفة

468 \_ مصاریف محسوبة سلفا

469 ـ نفقات في انتظار التخصيص٠

٠47 ـ ديون على الزبائن

470 ـ الزبائن

471 \_ الزبائن \_ اقتطاعات الضمان

478 ـ فواتير للتحرير

479 ـ أوراق تجارية للتحصيل

6.301 \_ ساعات اضافية

6.302 \_ مكافآت

6.303 \_ عطل مدفوعة الاجر

631 \_ أجور الشركاء

632 \_ تعويضات واداءات مباشرة

6.320 \_ تعويضات ...

60322 \_ اداءات مباشرة 🖺

634 \_ مساهمات في النشاطات الاجتماعية

635 \_ اشتراكات اجتماعية

6.350 \_ اشتراكات في الضمان الاجتماعي

6.351 ـ اشتراكات في التعاون

6.352 ـ اشتراكات في صناديق التقاعد

64 - الضرائب والرسوم

640 ـ دفع جزافی

641 \_ رسوم على النشاط المهنى

60410 \_ الرسم عن النشاط الصناعي والتجاري

6.412 \_ الرسم عن نشاط المهن غير التجارية

642 \_ رسوم على رقم الاعمال

6.420 \_ الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج

6.421 ـ الرسم الوحيد الاجمالي على اداءات

643 \_ ضرائب غير مباشرة

6.430 \_ الاداءات عن أنواع الخمور والكحول

6٠43١ ـ اداءات عن الجعــة

6.432 \_ اداءات على أنواع التبغ والكبريت

6.433 \_ اداءات عن الضمان على مصنوع\_\_ات

البلاتين والذهب والفضة.

644 \_ رسوم خاصة

60440 \_ رسم بلدى على الحفلات

60441 \_ رسوم على العاب الميسر في النوادي

6·442 ـ رسوم على الذبح

6.443 - رسم خاص على أنواع التبغ والكبريت

646 \_ اداءات التسجيل

6.460 ـ اداءات التسجيل على العقود والصفقات

6.462 \_ اداءات الطوابع

647 \_ رسوم جمركية

6.470 \_ رسوم جمركية عند التصدير

565 ـ دائنو المصاريف المالية

566 ـ دائنو المصاريف المختلفة

568 \_ الهيئات الاجتماعية

٠57 \_ سلفات تجارية

570 \_ تسبيقات وسلفات مقبوضة من الزبائن

577 \_ تخفيضات معدة للمنح

578 \_ منتوجات داخلة في الحساب سابقا

579 \_ مدخولات في انتظار التخصيص.

·58 \_ ديون مالية

583 \_ سندات تجارية واجبة الاداء

588 \_ سلفات مصرفية

الصنف 6: التكاليف

٠٥٥ \_ بضائع مستهلكة

61 \_ مواد ولوازم مستهلكة

62 \_ خدمات

620 ـ نقـــل

6200 ـ شحن ونقل على المبيعات

6201 \_ عمليات النقل والشحن الاخرى

62I ـ ایجارات وتکالیف ایجاریة

622 \_ صيانة وتصليحات

624 ـ وثائق

625 \_ أجور للغير

6250 \_ عمولات

6251 ـ أتعاب

6253 \_ أتاوى

6255 \_ مصاريف العقود والقضايا المتنازع فيها.

626 \_ الاشبهار

627 \_ انتقالات واستقبالات

6270 ـ انتقالات: مصاریف سفر

6271 \_ انتقالات : مصاریف اقامة

6275 \_ استقبالات : مصاریف مبیت

6276 ـ استىقبالات : مصاريف اخرى ـ

628 ـ بريد ومواصلات سلكية ولاسلكية.

63 \_ مصاريف المستخدمين

630 \_ أجور المستخدمين

6.300 \_ رواتب وأجور

648 ـ اداءات وضرائب ورسوم أخرى

6.480 \_ رسم عقاري

60481 ـ الضريبة الجزافية الزراعية

60483 \_ رسوم على الدقيق والسميد المخبوز

60486 ـ رسم تشجيعي لصالح منتجى الافسلام الجزائرية

60487 ـ ضرائب مترتبة على البارود والديناميت والمتفجرات المصنوعة من الاوكسجين السائــل

6٠488 ــ رسم وحيد على السيارات

6٠489 \_ حقوق وضرائب ورسوم مختلفة

٠65 \_ مصاريف ماليــة

650 ـ فوائد القروض

651 \_ فوائد الحسابات الجارية والودائع الدائنة

653 \_ فوائد مصرفيـــة

654 \_ خصومات ممنوحة

655 \_ مصاريف البنك والتحصيل

6٠550 \_ مصاريف عن السندات

60551 مصاريف عن الاوراق التجارية

6٠555 \_ عمولات مختلفة

656 \_ مصاریف شراء السندات

657 ـ عمولة منح القروض والكفالات والضمانات

66 \_ مصاریف مختلفــة

660 \_ تأمينات

669 ـ مصاريف أخرى مختلفة

6.691 \_ اشتراكات وتبرعات

6.692 \_ مصاريف انعقاد المجالس والجمعيات

6.693 ـ نقص في مواد التعبئة والتغليف

60694 ـ خصوم في الشراءات والبيوع

68 \_ مخصصات الاستهلاك والمؤونات

682 \_ مخصصات الاستهلاك

685 \_ مخصصات المؤونات

069 ـ تكاليف خارج الاستغلال

690 \_ اعانات ممنوحـــة

692 \_ القيمة الباقية للاستثمارات المتنسازل عنها أو المحربسة

693 \_ قيمة العناصر الاخرى للاصول المتنازل عنها

694 \_ ديون معدومة غير قابلة التحصيل

696 \_ تكاليف السنوات المالية السابقة

697 \_ ارتجاعات من ايرادات السنوات المالية السابقة

698 \_ تكاليف استثنائية

699 \_ محصصات استثنائية

#### الصنف 7: المنتوجات

٠٦٥ \_ بيوع البضائع

71 - انتاج مباع

٠٦2 \_ انتاج مخزون

٠٦٥ \_ انتاج المؤسسية لجاجتها الخاصة

74 \_ اداءات متممة

٠75 \_ تحويل تكاليف الانتاج

٠77 \_ منتوجات مختلفة

770 \_ منتوجات مالية

779 \_ منتوجات أخرى مختلفة

٠78 \_ تحويل تكاليف الاستغلال

079 \_ منتوجات خارج الاستغلال

790 \_ اعانات مستلمة

792 \_ منتوجات الاستثمارات المتنازل عنها

793 \_ منتوجات العناصر الاخرى للاصول المتنازل عنها

794 \_ مدخولات الديون الملغاة

796 \_ استرجاع من تكاليف السنوات السابقة

797 \_ منتوجات سنوات المالية السابقة

798 \_ منتوجات استثنائية

#### الصنف 8: النتائج

80 \_ الهامش الاجمالي

81 \_ القيمة المضافة

· 83 \_ نتيجة الاستغلال

٠84 \_ نتيجة خارج الاستغلال

088 \_ نتيجة السنة المالية

880 \_ النتيجة الاجمالية للسنة المالية

889 \_ ضرائب على الارباح

و8٠ \_ تنازلات بين الوحدات.

# مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة التعليم الابتدائي والشانوي

مرسوم رقم 75 ـ 61 مؤرخ فى 17 ربيع الشــانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتضمن احداث وتنظيم شهادة الكفاءة للتفتيش فى التعليم الابتدائى والمتوسط وادارة معاهد التقنولوجيا للتربية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين، ولاسيما المادة 2 منه،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 65 \_ 223 المؤرخ في 25 ربيع الثانى عام 1385 الموافق 23 غشت سنة 1965 والمتضمن احداث الشهادة الخاصة بتفتيش التعليم الابتدائى وادارة مـدارس المعلمين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بتعيين واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى فى الوظائف العمومية المعدل بموجب المرسوم رقم 68 \_ 517 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 1968 غشت سنة 1968 الموافق 18 غشت سنة 1969 ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 \_ 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافيق 30 مايو سنة 1968 ،

 $_{-}$  وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68  $_{-}$  299 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام  $_{-}$  1388 الموافق 30 مايو سنة  $_{-}$  1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى التعليم الابتدائى والمتوسط،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى : تحدث شهادة الكفاءة للتفتيش في التعليم اللادة 7 : يحدد الابتدائي والمتوسط وادارة معاهد التقنولوجيا للتربية الابتدائي والثانوي والمتوسط وادارة معاهد التقنولوجيا للتربية والمتوسط وادارة المتوسط وادارة معاهد التقنولوجيا للتربية والمتوسط وادارة المتوسط وادار

#### المادة 2: تشمل هذه الشهادة قسمين:

- I) القسم العربي،
- 2) قسم اللغة الاجنبية •

المادة 3: تقسم اختبارات شهادة الكفياءة للتفتيش فى التعليم الابتدائى والمتوسط وادارة معاهد التقنولوجيا للتربية الى قسمين يمتدان على سنتين٠

يشمل القسم الاول اختبارات كتابية وشفاهية تمكن من تقييم المستوى الثقافي العام للمترشحين.

ويشمل القسم الثانى اختبارات كتابية وشفاهية وتطبيقية تسمح بتقدير المعارف والتأهيل المهنى •

المادة 4: يمكن أن يتقدم للقسم الاول من الشهادة:

I) أساتذة التعليم المتوسط المرسمون والمعلمون المتخصصون والمستشارون التربويون المرسمون الحائزون على شهدادة البكالوريا للتعليم الثانوى أو على شهادة معترف بمعادلتها، ويجب أن يكونوا بالغين من العمر 28 سنة على الاقل وأن يثبتوا 5 سنوات من التعليم الفعلى بهذه الصفة عند تاريخ الاختبارات،

2) المدرسون المرسومون الحاصلون على البكالوريا للتعليم الثانوى أو على شهادة معادلة لها، والبالغون من العمر 28 سنة على الاقل والمثبتون سبع سنوات من التعليم الفعلى بهذه الصفة عند تاريخ الاختبارات٠

يجب أن يكون عمر المترشحين أقل من 50 سنة في 31 ديسمبر من سنة الامتحان.

المادة 5: يمكن أن يتقدم للقسم الثاني من شهادة الكفاءة للتفتيش في التعليم الابتدائي والمتوسط وادارة معاهد التقنولوجيا للتربية:

I) المترشحون المقبولون في القسم الاول منذ سنة على
 الاقـــل •

2) المعلمون المرسمون الحاصلون على ليسانس التعليم أو علم النفس ويجب أن يكونوا بالغين من العمر 28 سنة على الاقل و 50 سنة على الاكثر وأن يثبتوا 5 سنوات من التعليم الفعلى عند تاريخ الاختبارات •

المادة 6: لا يمكن المحافظة على الاستفادة من القبول في القسم الاول الا لثلاث دورات متتالية فقط •

اللادة 7: يحدد البرنامج بموجب قرار من وزير التعليم الابتدائي والثانوي.

ويحدد تنظيم الاختبارات بموجب قرار وزارى مشترك من وزير التعليم الابتدائى والثانوى والوزير المكلف بالوظيفة العمومية •

المادة 8: تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولاسيما أحكام المرسوم رقم 65 ـ 223 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1385 الموافق 23 غشت سنة 1965 والمشار اليه أعلاه والمتضمن احداث شهادة الكفاءة للتفتيش فى التعليم الابتدائى وادارة مدارس المعلمين •

اللدة 9: يكلف وزير التعليم الابتدائي والثانوي ووزير الداخلية، كل فيما يعصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية الله

وحرر بالجرائر في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 19 ابريل سنة 1975 ·

هـواري بومدين

### كتابة الدولة للتغطيط

مرسوم رقم 75 ـ 71 مؤرخ فى 17 ربيع الشسانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتضمن تعديل المرسوم رقم 75 ـ 71 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتعلق بالسبوظائف النوعيسة للمكلف بالدراسات ورئيس الدراسات بكتابة الدولة للتخطيط

ان رئيس الحكسومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للتخطيط،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 \_ 159 المؤرخ فى 22 شعبان عام 1390 المرسوافق 22 أكتوبر سنية 1970 والمتضمن اختصاصات كتابة الدولة للتخطيط،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 160 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 المحوافق 22 أكتوبس سنسة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتخطيط،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 \_ 131 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنية 1971 والمتعليق بالوضعية المهنية لبعض الموظفين،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 \_ 132 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنــة 1971 والمتعلـــق بالوظائف النوعية للمكلف بالدراسات ورئيس الدراسـات بكتابة الدولة للتخطيط،

يرسم ما يلي :

اللاة الاولى: تعدل المادة 5 من المرسوم رقم 71 - 132 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتعلق بالوظائف النوعية للمكلف بالدراسات ورئيش الدراسات بكتابة الدولة للتخطيط كما يلى:

« المادة 5 : خلافا لأحكام المادة 2 من المرسوم المشار اليه أعلاه والى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 يمكن أن يسجل فى قائمة الاهلية للوظائف النوعية للمكلف بالدراسات ورئيس الدراسات الاعوان المرسمون فى هذا السلك والمشار اليهم فى نفس المادة ع٠

المادة 2: يكلف كاتب الدولة للتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 17 ربيع الاول عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975

هواری بیبومدین